الدولي الإنساني / المحاضرة الأولى

**تعريف القانون الدولي الإنساني** :- فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح , كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية .

القانون الدولي الإنساني يخضع من حيث الشكل على الأقل للقواعد التي تحكم بقية فروع القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بإعداد النص القانوني وصياغته ومناقشته وتوقيعه والمصادقة عليه .

أما إذا كانت القواعد العرفية في القانون الدولي تستند على عنصرين هما :-

1**-** الممارسة الفعلية للدول

**2-** قبول تلك الممارسة من الجهة التي صدرت بمواجهتها

**التسمية :**- سمي سابقا "قانون الحرب " كما سمي " قانون النزاعات المسلحة " إلا أن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ( 1974- 1977) أقر تسمية " القانون الدولي الإنساني "

**النطاق الموضوعي للقانون الدولي الإنساني**:- هو حماية أشخاص وأموال وأماكن محددة

**النطاق الزمني** :- يكون ساري المفعول في زمن الحرب أو إثناء نشوب نزاع مسلح

**تطور القانون الدولي الإنساني**

**1- الحضارات القديمة** :- في أفريقيا القديمة كان هناك" ميثاق شرف " يحدد سلوك المحاربين إثناء الحرب ويحرم الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر , وفي حضارات بابل وآشور ومصر القديمة وعلى الرغم من التطور كان هناك معاملة قاسية للأسرى , وفي الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية كان اليونانيون يعتبرون الأجانب برابرة لا تطبق عليهم الأحكام الخاصة باليونانيين ومصير الأعداء الذين يقعون في قبضتهم الاسترقاق أو القتل , إلا أن المدرسة الرواقية غيرت تلك النظرة , الرومان أيضا كان سلوكهم يتميز بالقسوة والجبروت وكان الأسرى يعتبرون أرقاء .

1. **العصر الوسيط :-** أثرت المسيحية في سلوك المتحاربين وظهور تقاليد الفروسية وكان السيد المسيح يدعو إلى المحبة والرحمة والتسامح ونكتفي بالإشارة إلى تأثير المسحية في سلوك المحاربين وظهور تقاليد الفروسية, وإذا كان العهد القديم تطغى عليه لهجة القسوة والشدة في معاملة الأعداء فأن العهد الجديد تتضح فيه ملامح الرأفة والدعوة إلى اللين, وقد أصبحت المسيحية قوية بعد أن اعتنقها الامبراطور قسطنطين وجعلها الدين الرسمي لروما عام 313 , وبدأ رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب , وظهرت في هذه الفترة نظرية ( الحرب العادلة ) التي صاغها اغطينوس وطورها القديس توما الاكويني , وظهرت في هذه الفترة مؤسسة عسكرية أطلق عليها أسم " الفروسية " حيث شكل الفرسان تنظيماً لقتال المسلمين وحددوا لأنفسهم قواعد صارمة .

وفي القرن الحادي عشر للميلاد ظهرت مؤسسة عسكرية دينية أطلق عليها " الفروسية " لصيقة الجذور بالحروب الصليبية , لأن الفرسان شكلوا تنظيماً لقتال المسلمين وحددوا لأنفسهم قواعد صارمة , إلا أنهم كانوا طبقة من النبلاء وظلت تقاليد الفروسية مقتصرة عليهم دون غيرهم ولا تطبق إلا في عالم المسيحية , لكن أثرها كان واضحاً في الخطوات الأولى لقانون الأمم الأوربي وقانون الحرب تحديداً .

1. **الإسلام وقوانين الحرب**

**أ- القرآن** :- الحرب هي الخيار الثالث بعد الدعوة إلى الإسلام أو الجزية ( وقاتلوا في سبيل ألله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين )

**ب- السنة وصايا الرسول للجيوش** ( لا تقتلوا وليدا ولا أمرأة ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا بصومعة .........)

**ج- وصايا الخلفاء لأمراء الجيوش**

**د- المذاهب الفقهية** :- هناك باب في الفقه يسمى باب" السير والجهاد " يلزم بموجبه المقاتل المسلم بقواعد الإسلام فيما يتعلق بالتزامات المحارب

**قانون جنيف وقانون لاهاي**

**قانون جنيف** :- يتعلق بحماية فئات معينة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقولة التي لا علاقة لها بالحرب , وأهم مصادره اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكلا 1977.

**قانون لاهاي** :- يتعلق باستخدام وسائل القتال وطرق وسلوك المحاربين وأم مصادره اتفاقيات لاهاي لعام 1907 وبرتوكول جنيف لعام 1925 حول حظر استخدام الأسلحة الكيماوية واتفاقية اليونسكو لعام 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية .

**استخدام القوة في العلاقات الدولة :-** في عهد عصبة الأمم لا تقع الحرب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على قرار التحكيم أو تقدير مجلس العصبة , سنة 1928 ميثاق بريان – كيلوغ يدين الحرب كوسيلة لحل النزاعات , بعد تشكيل الأمم المتحدة منع ميثاقها بموجب المادة (23) اللجوء إلى القوة لفض المنازعات الدولية ولا يجوز اللجوء إلى القوة العسكرية بموجب ميثاق الأمم المتحدة إلا في ثلاث حالات هي:-

**1-** استخدام القوة للدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقا( للمادة 51 )

**2-** تنفيذ الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين (طبقا للمادة 42)

1. حرب التحرير التي تخوضها الشعوب المستعمرة في نطاق حق تقرير المصير

* **اتفاقية جنيف لعام1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان**

**محتواها**:- عشرة مواد تتعلق:-

- بحياد الأجهزة الصحية

- وسائل النقل الصحي

- أعوان الخدمات الصحية

- احترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة

- تقديم المساعدة الصحية دون تمييز

- حمل شارة خاصة ( صليب أحمر على رقعة بيضاء )

**- اتفاقية جنيف 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان**

**موادها**:- ثلاث وثلاثون مادة

**محتواها**:- شملت المرضى ونصت على مبدأ المشاركة الجماعية ويعني تصبح الاتفاقية غير ملزمة إذا كان أحد أطراف النزاع غير طرف في الاتفاقية

**- اتفاقيتا جنيف لعام 1929**

**1- الاتفاقية الأولى** :- تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى والعسكريين في الميدان

موادها تسع وثلاثون مادة

محتواها :- إلغاء شرط المشاركة الجماعية أي تبقى سارية المفعول حتى وأن كان بعض المتنازعين غير أطراف في المعاهدة , واهتمت بالطيران الصحي والإسعاف الذي يساهم فيه .

**2- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب**

**اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949** وأهم مبادئ الاتفاقيات هو:-

**1-** مراجعة وتطوير اتفاقيتي جنيف لعام 1929 وقانون لاهاي

**2-** اهتمام الاتفاقيات بالنزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة دون تعريف النزاع المسلح غير الدولي وذكرت بوقوعه على أرض أحد الأطراف المتعاقدة .

1. حماية المدنيين تحت الاحتلال وفي زمن الحرب

**بروتوكلا 1977:-**

**أ- البرتوكول الأول** :- جعل هذا البروتوكول حرب التحرير نزاع مسلح دولي وشمل المرضى والجرحى والغرقى ليس العسكريين وإنما المدنيين أيضاً , وتضمن أن الوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية أصبحت تتمتع بالحقوق الممنوحة للوحدات والأعوان العسكريين , وضبطت الأحكام المتعلقة بوسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات بصورة أعمق وأشمل , وتضمن حق العائلات في معرفة أخبار أفرادها المفقودين أو القتلى , وأعترف لمقاتلي حرب العصابات بصفة مقاتل ثم بصفة أسير حرب عند وقوعه في قبضة العدو , وحدد الأماكن التي يجب حمايتها مثل الأعيان الثقافية وأماكن العبادة , وحماية الأشخاص مثل المدنيين واللاجئين وعديمي الجنسية والنساء والأطفال , كما تضمن البروتوكول إيجاد جهاز جديد يضطلع بدور المحقق في حالة خرق أحكام القانون الدولي الإنساني .

**ب- البرتوكول الثاني** :- أهم ما تضمنه هذا البروتوكول هو تعريف النزاع المسلح غير الدولي حيث عرفه :- هو النزاع الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ البروتوكول , ولما كانت طبيعة النزاع المسلح الداخلي تمس بجوهر سيادة وكيان الدولة فأن البروتوكول نص على مبدأ عدم التدخل بوضوح حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية مبرراً للتدخل في شؤون الدولة التي يدور النزاع على أراضيها .وأهم ما تضمنه البروتوكول :-

- دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين

- توطيد دعائم تقديم الخدمات اللازمة لمساعدة المعتقلين

- نص على مزيد من الحقوق القضائية إثناء تتبع أو زجر مرتكبي الجرائم ذات العلاقة بالنزاع

- حماية الشارة التي تميز القائمين بالمساعدة